

النهاية في غريب الأثر

{ ربح } (ه) في حديث أبي طلحة [ذلك مالٌ رابحٌ] أي ذو ربح كقولك لا بينٌ وتامِرٌ ويُرَوَّى بالياء . وسَيَجِيءُ .

(ه) وفيه [إنه نَهَى عن رِبْحٍ ما لم يُضْمَنَ] هو أن يَبِيعَهُ سِوَاكَ قَدْ اشْتَرَاهَا ولم يكن قَبْضُهَا بِرِبْحٍ فلا يصحُّ البِيعُ ولا يَحِلُّ الرِّبْحُ لِأَنَّهَا فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وليست من ضمان الثاني فَرِبْحُهَا وَخَسَارُهَا لِلأَوَّلِ